قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢/١٥/٠٦/٤٧) بجلسته رقم (٤٧) المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية لحصر أصول الدولة غير المستغلة فى الوزارات والمحافظات والهيئات والجهات التابعة لها ، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ويكون مقرراً للجنة .

وزير المالية .

وزير الاستثمار .

وزير التنمية المحلية .

(المـادة الثانية)

تختص اللجنة بحصر وإنشاء قاعدة بيانات بأصول الدولة غير المستغلة فى الوزارات والمحافظات والهيئات والجهات التابعة لها ، ووضع خطة لاستغلالها بالشكل الذى يحقق أقصى عائد ممكن منها .

(المـادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها أعضاء الأمانة الفنية ومن ترى الاستعانة بهم من الوزراء وممثلى الجهات المعنية دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المـادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الاستثمار .

ممثل عن بنك الاستثمار القومى .

(المـادة الخامسة)

تقدم الأمانة الفنية تقريراً دوريًا أول كل شهر بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى اللجنة الوزارية ، لدراسته وعرض توصياتها على مجلس الوزراء ، على أن تنتهى الأمانة الفنية من أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المـادة السادسة)

يمنح أعضاء الأمانة الفنية مكافأة يقررها رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المـادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل